

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل الجداول المرفقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بإضافة مواد المجموعة الثانية
جدول رقم (٤) منها

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:
 بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
 وعلى الأخص المادة (٤) منه،
 وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل لجنة إدراج وتعديل جداول المواد
 المخدرة والمؤثرات العقلية،
 وعلى موافقة لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
 وبناءً على عرض وزير الصحة،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم (١٥)
 لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المادتان التاليتان:

- البريجبالين (Pregabalin)
- الجابابنتين (Gabapentin)

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
 لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٢هـ
 الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (4)

Psychotropic substances Schedule(4)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الاسماء غير التجارية او الدارحة	الاسم غير التجاري الدولي
Pregabalin	(s)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid		البريجابالين
Gabapentin	1-(aminomethyl)cyclohexaneacetic acid		الجابابنتين